

EnvLN-25/6224

رقم التصريح

EnvID-25/9702

رقم الملف

تصريح بيئي

EnvPO-11321/25

الرقم المميز

اسم صاحب / اصحاب التصريح : Qatar Electricity and Water .Co

Dukhan Desalination Plant

المنشأة / المشروع / النشاط :

نوع الترخيص الاداري :

Not Set

العنوان / الموقع :

04/11/2026

تاريخ الانتهاء :

05/11/2025

تاريخ الاصدار :

نائب

مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية



الشروط العامة :

1. يجب أخذ كل احتياطات السلامة أثناء العمل بالمشروع.
2. في حالة الانتهاء من المشروع يجب إفادة وزارة البيئة والتغير المناخي في مدة لا تتعدى 30 يوما للحصول على تصريح تشغيل.
3. لوزارة البيئة والتغير المناخي الحق في شطب أو تغيير أي من الشروط الواردة في التصريح أو إضافة أي شروط تراها الوزارة ضرورية للحفاظ على البيئة.
4. من حق وزارة البيئة والتغير المناخي سحب التصريح البيئي في حالة عدم الالتزام بالشروط المذكورة.
5. يعتبر هذا التصريح لاغيا ما لم يتم استلامه خلال شهر من تاريخ إصداره.
6. لا تتحمل وزارة البيئة والتغير المناخي مسؤولية أي خطأ مطبعي ضمن البيانات الواردة في التصريح، حال استلامه من قبل الشخص المخول بذلك.
7. أي حذف أو تعديل أو إضافة في هذا التصريح يلغي صلاحيته ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية.
8. ضرورة الاحتفاظ بهذا التصريح أو صورة عنه في موقع المشروع
9. إبلاغ وزارة البيئة والتغير المناخي خطيا بأية تغييرات تمس المعلومات الواردة في الطلب أو المرفقة به والحصول على تصريح بيئي وفقا للإجراءات المعتمدة قبل تنفيذ أية تعديلات (مثل الموقع، العمليات، نطاق العمل، خصائص الانبعاثات..... إلخ) أو ممارسة أي نشاط جديد.
10. يتم تصميم وتنفيذ المشروع ضمن الموقع المعتمد لدى الجهات المعنية (وزارة التجارة والصناعة، وزارة البلدية، إلخ) والموافق عليه من قبل وزارة البيئة والتغير المناخي (مثال: تكون المنشآت الصناعية في منطقة صناعية متخصصة مصرح بها لمثل هذا النشاط).
11. يمنع منعاً باتاً حفر الآبار لأي غرض كان إلا بعد الحصول على موافقة شؤون شبكات المياه بالمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء).
12. وجوب تنفيذ أفضل الممارسات البيئية في شأن إدارة الموقع وبضمن ذلك الاهتمام بنظافته وإزالة المخلفات بشكل دوري.
13. التنسيق مع الجهات المعنية (البلدية المختصة، إلخ) في شأن التخلص من النفايات البلدية ومياه المجاري في منشآت المعالجة وحسب الإجراءات المتبعة من قبل الجهات المعنية.
14. في حالة تخزين أي مواد كيميائية فيجب الحصول على موافقة مخزن من الإدارة المعنية بالمواد الكيميائية بوزارة البيئة والتغير المناخي، والإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.
15. لا يسمح بإقامة أو تسكين العمال داخل الموقع.



الشروط الخاصة:

1. تم إصدار هذا التصريح البيئي لمشروع هدم محطة دخان لتحلية المياه بموجب الطلب المقدم من شركة قطر للطاقة رقم (EnvID-25/9702) .
2. يشمل هذا التصريح الأعمال المرتبطة بتفكيك وإزالة وهدم المحطة المشار إليها وهدم المباني المتعلقة بها.
3. تم إصدار هذا التصريح وفقاً للبيانات والمخططات والمستندات المقدمة من قبل صاحب المشروع ضمن طلب الحصول على التصريح البيئي، ويحمل صاحب المشروع كامل المسؤولية في حالة وجود أي نقص في البيانات أو ما يتعلق بدقتها، كما يتحمل كامل المسؤولية في حالة وجود تلوث في الموقع أو في أي من المعدات في الموقع، كما يتحمل كامل المسؤولية في حالة حدوث أي تلوث ناتج عن تنفيذ أعمال التفكيك والإزالة والهدم بشكل مباشر أو غير مباشر.
4. يتضمن المشروع إزالة الوحدات التالية:
 - 2 Multi-Effect Distillation (MED) Units
 - 2 Auxiliary Transformers
 - 4 Auxiliary Boilers
 - Various pumps, piping systems, underground and above-ground electrical/civil infrastructure
 - Seawater intake (offshore section to be abandoned) and discharge systems
 - Electro-chlorination facilities
 - Related buildings and auxiliary systems
 - Water Treatment Plant
 - Storage Tanks
5. عمليات الهدم والتفكيك تتضمن الوحدات المذكورة بالملحق (1) في المستندات المقدمة.
6. يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمليات نزح/ كسح للمياه الجوفية (Dewatering) أو (Sweeping) ضمن موقع المشروع أو المواقع التابعة له إلا بعد تقديم طلب الحصول على تصريح بيئي إلى وزارة البيئة والتغير المناخي مرفقاً به خطة مفصلة حول آلية التنفيذ متضمنة لحلول محددة فيما يتعلق بإجراءات النقل والتجميع والتخلص (مع المخططات الهندسية)، واحصول على تصريح بيئي وقبل المباشرة بأية أعمال أو أنشطة رئيسية أو ثانوية في هذا الشأن في الموقع أو خارجه، ووفقاً للإجراءات الإدارية والفنية المعتمدة.
7. يمنع منعاً باتاً إنشاء أو تركيب أو وضع أو تشغيل أي وحدات خدمية أو إنتاجية مساندة أو رئيسية (مكاتب، وحدة خرسانة جاهزة، وحدة إنتاج أسفلت، ورش صيانة، مواقف للأليات، مغاسل سيارات، وغيرها) أو إنشاء أحواض أو تصريف النفايات أو المخلفات بأنواعها إلى البيئة المحيطة ضمن موقع المشروع والمواقع التابعة له عدا الواردة ضمن الطلب إلا بعد الحصول على تصريح بيئي بذلك من إدارة التقييم والتصاريح البيئية. وذلك من خلال ملء طلب الحصول على تصريح بيئي والإيفاء بمتطلباته وتقديمه لإدارة التقييم والتصاريح البيئية من خلال الجهة المعنية، للمراجعة والبت فيه بموجب المعتمد من الإجراءات، بالإضافة إلى الحصول على كافة الموافقات الإدارية والفنية من الجهات المعنية والسلطات المختصة.



8. الالتزام التام بما ورد في طلب التصريح البيئي وما أرفق به من بيانات ومستندات والخرائط المقدمة، والشروط العامة والخاصة الواردة في هذا التصريح ، وفي حالة التعارض يعتمد ويطبق الإجراء والتوصيف والنص الأشد.
9. في حالة التعديل أو التغيير لأي من هذه البيانات و/أو المخططات المقدمة ومنها تلك المبينة في أعلاه، فإنه يجب موافاة إدارة التقييم والتصاريح البيئية بذلك بمدة زمنية كافية للمراجعة والبت فيها.
10. الالتزام التام بإنهاء كافة الإجراءات والحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية قبل المباشرة بأية أعمال إنشائية رئيسية أو ثانوية مرتبطة بالمشروع.
11. بالإضافة إلى ما ورد ضمن الفقرة أعلاه، فإنه يجب على أصحاب المشروع/ التصريح الحصول على كافة التراخيص والموافقات والتصاريح الإدارية والفنية اللازمة للأعمال من السلطات المختصة والجهات المعنية في الدولة وقبل المباشرة بأية أعمال، والالتزام التام بكافة ما تتضمنه من متطلبات واشتراطات وضمن مراحل التنفيذ كافة.
12. كافة التقارير والخطط المشار إليها في هذا الكتاب يستوجب أن تعد من قبل استشاري بيئي مختص وذو سابق خبرة في مجالات مماثلة، وبموجب المتطلبات الإدارية والفنية ولإجراءات التقييم والتصريح البيئي المعمول بها.
13. إعداد تقرير خاص بالوضع البيئي وحالات التلوث في التربة والمياه الجوفية للمشروع بعد الانتهاء من عمليات الهدم وتقديمه إلى الوزارة للمراجعة والاعتماد، مستوفية المتطلبات الواردة في الملحق رقم (1) من هذا التصريح، وعلى أن يتضمن التقرير مصادر التلوث المحتمل في الموقع وفي المنطقة المحيطة به وغيرها.
14. اعداد تقرير خاص بالوضع البيئي للبيئة البحرية وحالات التلوث عن طريق جمع عينات (sea water sample & sea sedimentation)
15. يجب اخذ موافقة وزارة البيئة والتغير المناخي لمواقع أخذ العينات للتربة والمياه والجوفية وللبيئة البحرية قبل المباشرة باي اعمال جيوتقنية او جمع عينات.
16. للالتزام بكافة المتطلبات والاشتراطات الواردة والمشار إليها في هذا التصريح وتلك الموصفة في الملحق رقم (2) من هذا التصريح، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ أعمال التحري للتربة والمياه الجوفية.
17. في حالة ظهور أية مؤشرات على وجود تلوث في التربة أو المياه الجوفية أثناء تنفيذ المشروع فعلى أصحاب التصريح إيقاف كافة الأعمال والأنشطة الخاصة بالمشروع ضمن المواقع وتقديم تقرير مفصل خاص بالتحري البيئي لتلوث التربة والمياه الجوفية إلى وزارة البيئة والتغير المناخي للمراجعة ومتضمناً لإجراءات محددة ومفصلة حول آليات التعامل مع هذا التلوث أينما وجد، وبموجب المتطلبات الخاصة بإعداد هذه التقارير وبضمنها تلك المعتمدة من قبل وزارة البيئة والتغير المناخي (الملحق رقم (1))، كما يجب عدم المباشرة بأية أعمال أو أنشطة ضمن هذه المواقع إلا بعد اعتماد وزارة البيئة والتغير المناخي للتقرير المقدم وإصدار تصريح بيئي بذلك.
18. إعداد خطة الإدارة البيئية لأعمال الهدم (Demolishing environmental management plan) من قبل استشاري وتقديمها الى الوزارة خلا 3 أشهر من تاريخ التصريح.



19. يلتزم أصحاب التصريح بالتقيد بجميع الاتفاقيات والمعاهدات الوطنية والدولية التي صادقت عليها دولة قطر وأقرت كتشريعات محلية، بالإضافة إلى الالتزام الكامل بكافة متطلبات وزارة البيئة والتغير المناخي.
20. يتحمل أصحاب التصريح كامل المسؤولية البيئية عن أي ضرر ناتج عن أنشطة إزالة المعدات التي تم تنفيذها قبل أو بعد الحصول على هذا التصريح البيئي.
21. يُعتبر عدم الالتزام بأحكام قانون حماية البيئة رقم [30] لسنة 2002 ولائحته التنفيذية رقم [4] لسنة 2005، وبشروط التصريح البيئي الصادر عن الوزارة، مخالفة جسيمة تستوجب تطبيق العقوبات البيئية المقررة.
22. يجب على أصحاب التصريح إعداد وتنفيذ نظام إدارة بيئية فعال (EMS) بهدف التعرف على المشكلات البيئية المحتملة وإدارتها خلال أعمال الإزالة.
23. تُنفذ كافة أنشطة إزالة المرفق وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة رقم [30] لسنة 2002 ولائحته التنفيذية رقم [4] لسنة 2005.
24. على أصحاب التصريح تنظيم الأعمال بشكل يضمن التعرف على المواد الخطرة وعدم الشروع في التنفيذ دون اتخاذ إجراءات السيطرة المناسبة.
25. تُلزم أصحاب التصريح باعتماد أفضل الممارسات البيئية الممكنة لإعادة استخدام وتدوير المواد الناتجة عن الإزالة قدر الإمكان.
26. يجب توفير أماكن تخزين مناسبة وآمنة للمواد الناتجة عن أعمال الهدم لتفادي أي انبعاثات أو تسريبات أو ملوثات.
27. يتوجب على أصحاب التصريح ضمان ألا تؤدي أنشطة الهدم إلى إلحاق الضرر بصحة وسلامة العاملين أو البيئة المحيطة.
28. يُعتبر هذا التصريح ساريًا فقط بناءً على الالتزام التام بقانون حماية البيئة رقم [30] لسنة 2002 ولائحته التنفيذية رقم [4] لسنة 2005.
29. يجب تنفيذ جميع الأنشطة (مثل التفكيك والمناولة والتخزين) على أسطح غير منفذة وذات نظام تصريف مانع للتسرب.
30. تُعد وتُحفظ سجلات تفصيلية بالمخلفات الناتجة عن أنشطة الإزالة في موقع العمل بشكل دائم.
31. يُلزم صاحب المشروع بإعداد وتنفيذ نظام إدارة بيئية يضمن الالتزام بكافة القوانين البيئية وشروط التصريح.
32. يتم التعامل مع النفايات الخطرة وتخزينها وفقاً لقانون حماية البيئة رقم 30 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية رقم 4 لسنة 2005، دون تعريض الصحة العامة أو البيئة للخطر.
33. يجب تأمين مواقع المواد الخطرة لمنع التعدي أو الوصول غير المصرح به.
34. يُطبق نظام تخزين متجانس للمواد الخطرة مع الفصل الكامل بين المواد غير المتوافقة كيميائياً.
35. فيما يتعلق بالتشريعات ذات العلاقة بهذا المشروع/ التصريح:
 - 35.1. الالتزام التام بكافة التشريعات الوطنية النافذة ذات العلاقة (بشكل مباشر أو غير مباشر) بحماية البيئة والصحة والسلامة المعنية في مواقع العمل، ومنها القانون رقم 30 لعام 2002 ولائحته التنفيذية وغيرها.



- 35.2. فيما لم تتضمنه التشريعات البيئية الوطنية النافذة ولا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الدولة، فيجب تحديد ما هو مطلوب من تشريعات ومواصفات وحدود ومعايير وأدلة فنية وإرشادية خاصة بالتحري والجمع والتحليل والتقييم، الخ، واللازمة لتنفيذ المشروع والمتطلبات والاشتراطات الواردة في هذا التصريح وبضمن ذلك ما يتعلق بالدراسات/ التقارير/ الخطط الواجب إعدادها وتقديمها، على أن يتم تحديد أسم ورقم التشريع/ المواصفة/ الدليل بدقة مع بيان جهة الإصدار أو الاعتماد والسنة.
- 35.3. في حالة التعارض في النص أو في القيم أو الحدود بين القانون رقم 30/2002 ولائحته التنفيذية مع التشريعات أو الأدلة الإرشادية المقترحة (الفقرة أعلاه)، فيعتمد النص والقيم والحدود الأشد في إعداد الدراسات/ التقارير/ الخطط وضمن كافة محاورها (التحليل والتقييم والاستنتاج وغيرها).
- 35.4. وجوب تنفيذ كافة الإجراءات الاحترازية الواردة في أدلة الممارسة البيئية ذات العلاقة والخاصة بحماية البيئة في مرحلة العمليات الإنشائية وبضمنها ما يتعلق بالحدود القصوى للضوضاء وشدة الإنارة الواجب استخدامها ليلاً ونوعها وأماكن تركيبها.
36. شروط الانبعاثات الهوائية
- 36.1. يجب على أصحاب التصريح القضاء التام على الانبعاثات الغازية الناتجة عن المصادر المتحركة واحتراق الهيدروكربونات خلال مرحلة إزالة المرفق.
- 36.2. يلتزم أصحاب التصريح بمنع تولد الغبار بشكل كامل أثناء تنفيذ أنشطة الإزالة.
- 36.3. يلتزم أصحاب التصريح بمنع انبعاث المركبات العضوية المتطايرة (VOCs)، والجسيمات الدقيقة (PM10)، وثاني أكسيد الكبريت (SO₂)، وأكاسيد النيتروجين (NO_x)، وأول أكسيد الكربون (CO)، وغيرها من الملوثات، في جميع المراحل (بما في ذلك الإزالة، والنقل، والتخزين)، وذلك باستخدام نظام تحكم مناسب للملوثات الهوائية
- 36.4. تلزم أصحاب التصريح بتركيب نظام استخلاص للغبار، واستخدام العاملين لأقنعة واقية من الغبار في المواقع التي تتطلب ذلك، للحد من المخاطر المهنية.
- 36.5. يجب على أصحاب التصريح إجراء مراقبة بصرية مستمرة لانبعاثات العادم الصادرة من جميع المركبات.
- 36.6. يلتزم أصحاب التصريح بالحفاظ على مستوى عالٍ من النظافة والتنظيم داخل الموقع (Good Housekeeping).
- 36.7. يجب على أصحاب التصريح تغطية جميع المواد المنقولة على الشاحنات لمنع تطايرها أو تسربها أثناء النقل.



37. فيما يتعلق بالضوضاء:

- 37.1. إجراء الصيانة الدورية لجميع الماكينات والآلات الأخرى لتقليل شدة الضوضاء الصادرة عنها.
- 37.2. يجب على أصحاب التصريح استخدام أفضل التقنيات المتاحة للحد من الضجيج الناتج عن أنشطة الإزالة، وذلك وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة رقم (30) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية رقم (4) لسنة 2005.
- 37.3. يلتزم أصحاب التصريح باستخدام معدات الحماية الشخصية المناسبة للضجيج (PPE) لحماية العاملين، وكذلك تركيب الحواجز الصوتية اللازمة لتقليل الضجيج البيئي، بما يتوافق مع قانون حماية البيئة رقم (30) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية رقم (4) لسنة 2005.
- 37.4. يُمنع تعرّض العاملين لمستويات ضجيج تتجاوز 115 ديسيبل (A)، ما لم يتم تزويدهم بسدادات أذن مناسبة من حيث النوع والاستخدام.
- 37.5. يلتزم أصحاب التصريح بضمان ألا تتجاوز مستويات الضجيج المتوسط الحد الأقصى المحدد من قبل وزارة البيئة والتغير المناخي (MME)، والبالغ 75 ديسيبل (A) عند حدود المرفق خلال فترات الليل، و75 ديسيبل (A) خلال فترات النهار. كما يجب الحفاظ على مستوى ضجيج لا يتجاوز 85 ديسيبل (A) على بُعد متر واحد من المعدات العاملة، لمدة لا تتجاوز ثماني (8) ساعات تشغيل متواصلة. ويتم التحقق من ذلك من خلال تنفيذ قياسات دورية (ربع سنوية) لمستويات الضجيج داخل موقع العمل، خاصةً بالقرب من الآلات المشار إليها، وعلى حدود المرفق.
- 37.6. يجب على أصحاب التصريح استخدام معدات مزودة بكواتم فعّالة للصوت (Silencers) حيثما أمكن، بهدف تقليل مستويات الضجيج الناتجة عن تشغيل تلك المعدات.

38. فيما يتعلق بالتربة والمياه الجوفية

- 38.1. يتعين على أصحاب التصريح ضبط أنشطة الإزالة من خلال تنفيذ برنامج إزالة مناسب بهدف منع أي تلوث محتمل للتربة.
- 38.2. يتعين على أصحاب التصريح تجنب إحداث أي تأثيرات سلبية مؤقتة أو دائمة على خصائص التربة أو نظام المياه الجوفية نتيجة لأنشطة الإزالة.
- 38.3. يتعين على أصحاب التصريح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تسرب أو انسكاب المواد الكيميائية أثناء عمليات الإزالة.
- 38.4. يجب تنفيذ جميع الأنشطة التشغيلية فوق أسطح محمية غير منفذة لتفادي تسرب أي ملوثات إلى التربة أو المياه الجوفية.



39. فيما يتعلق بالمخلفات الصلبة والسائلة:

- 39.1. النفايات الموجودة حالياً في الموقع والمتبقي من الحفر والتسوية والدفان (طين/ رمل/ الخ) غير الصالحة للاستخدام يجب أن يتم نقلها إلى مواقع التجميع والتخلص المعتمدة من قبل إدارة تنمية الحياة الفطرية بوزارة البيئة والتغير المناخي وبعد التنسيق مع البلدية المعنية وإدارة تدوير ومعالجة النفايات بوزارة البلدية.
- 39.2. الالتزام التام بالتشريعات النافذة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة المتولدة من عمليات الهدم والتفكيك وفقاً لقانون حماية البيئة رقم 30 لسنة 2002، والحصول على تصريح خاص بالتخلص من النفايات الخطرة من إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بالوزارة.
- 39.3. وجوب الاحتفاظ بسجلات النفايات الخطرة الناتجة من عمليات التفكيك والهدم توضح بالتفصيل كمياتها ونوعياتها وطريقة التخلص منها.
- 39.4. في حالة الحاجة لتخزين النفايات الخطرة لفترة مؤقتة فيجب الحصول على تصريح لجمع النفايات الخطرة مؤقتاً من إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بالوزارة، مع الالتزام بالآتي:
- تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة يتوفر بها شروط الأمان.
 - وضع علامات واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تشير لمحتوياتها وتوضح الأخطار المرتبطة بالتعامل معها.
 - بعد انتهاء فترة التخزين يتم التخلص من النفايات الخطرة وفقاً للتشريعات النافذة وقانون حماية البيئة.
 - في حال انتهاء مدة التخزين فيجب التقديم على طلب للتخلص من النفايات الخطرة من إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بالوزارة.
 - تخصيص منطقة آمنة داخل حدود المنشأة ووضع علامات ارشادية حول الموقع.
 - وضع النفايات الخطرة في حاويات مناسبة مع وسمها بـ: "النفايات الخطرة" بخط واضح ومقروء باللغتين العربية والانجليزية.
 - وسم وترميز حاويات التخزين بنوعية المخاطر المحتملة بخط واضح للعاملين وأفراد الطوارئ وأي شخص يتردد على منطقة التخزين.
 - تسجيل بداية التخزين على كل حاوية أثناء ورودها إلى منطقة التخزين.
 - وجوب الالتزام بمتطلبات واشتراطات الأمن والسلامة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية وخطط الطوارئ.



- توفير نظام لاحتواء التسريبات والانسكابات (تحاط المنطقة بحاجز اوسد ترابي مبطن بالبولي ايثيلين عالي الكثافة) على أن يسع النظام على الأقل 110% من الكمية القصوى للتخزين
- 39.5. تحمل كامل المسؤولية عن كافة المخلفات الناتجة، والالتزام بإعادة تأهيل الموقع من أي أثر قد يضر بالبيئة.
- 39.6. يتم تجميع النفايات الخطرة وبضمنها النفايات الالكترونية والزيوت والنفايات الصلبة وشبه الصلبة في أوعية مناسبة غير قابلة للتآكل، ونقلها ومعالجتها والتخلص منها من خلال أحد مزاولي الخدمات البيئيين المتخصصين في نقل ومعالجة والتخلص من هذا النوع من المخلفات في الدولة.
- 39.7. يجب القيام بعمليات المناولة الخارجية والنقل للمخلفات شبه الصلبة من خلال أحد مزاولي الخدمات البيئيين المتخصصين في هذا المجال في الدولة.
- 39.8. يجب القيام بمعالجة المخلفات شبه الصلبة المتولدة من خلال إحدى المنشآت الحاصلة على تصريح تشغيل من قبل الوزارة للقيام بهذا النشاط بشكل محدد.
- 39.9. كافة المخلفات والنفايات المتولدة عن الأعمال المشمولة بهذا التصريح يستوجب أن يتم التخلص منها وفقاً للتشريعات النافذة والإجراءات المعتمدة بموجبها وفي الأماكن والمنشآت المخصصة لها والمرخصة بذلك وبعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة (البلدية، الخ).
- 39.10. فيما يتعلق بالخرردة المعدنية الناتجة من عمليات الهدم وتفكيك المعدات، فيتم بيعها/ التخلص منها في منشآت متخصصة وحاصلة على التصاريح
- 39.11. يتم التخلص من مخلفات التنظيف السائلة (مياه التنظيف والمواد الكيميائية) في منشأة مرخصة للتعامل مع هذا النوع من المخلفات، ويمنع منعاً باتاً التخلص من هذه المخلفات في المكبات (lagoons) أو في شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار.
- 39.12. التخلص من المخلفات الصلبة وشبه الصلبة التي لا يسمح بتصريفها إلى مكبات البلدية عن طريق جهة مرخصة من الوزارة.
- 39.13. يتوجب تأمين مناطق تخزين المواد الخطرة بشكل فعال للحماية من التعدي أو دخول الأشخاص غير المصرح لهم.
- 39.14. يجب إعادة استخدام أو تدوير النفايات الصلبة إلى أقصى حد ممكن من الناحية الفنية والبيئية.
- 39.15. يجب جمع وتخزين النفايات الصلبة في الموقع داخل منطقة نظيفة ومنظمة، ومجهزة بمعدات تنظيف مناسبة تستخدم في حال وقوع انسكابات أو تسريبات.
- 39.16. تُدار النفايات الخطرة وتُخزّن بشكل منفصل تماماً عن النفايات غير الخطرة، مع الالتزام بعزل النفايات الخطرة غير المتوافقة في مناطق تخزين مستقلة.



39.17. تُعتبر القفازات المستعملة، وملابس الوقاية الشخصية، والخرق، ومواد الامتصاص المستخدمة في تنظيف الانسكابات، وغيرها من النفايات الناتجة عن ملامسة المواد الخطرة، من النفايات الخطرة ويجب التعامل معها على هذا الأساس.

40. شروط الصحة والسلامة المهنية

- 40.1. يجب على أصحاب التصريح حماية صحة وسلامة العاملين من خلال إجراء تقييم شامل للمخاطر المرتبطة بالعمليات وأنشطة الإزالة، وتدريب الموظفين على المخاطر المحتملة، ووضع إجراءات الاستجابة للطوارئ.
- 40.2. يلتزم أصحاب التصريح بالاحتفاظ بنسخ حديثة من نشرات بيانات السلامة للمواد (MSDS) لجميع المواد الخطرة، بهدف التحكم في المواد الضارة بالصحة.
- 40.3. يجب على أصحاب التصريح تزويد جميع العاملين بمعدات الحماية الشخصية المناسبة والكافية (PPE) بحسب طبيعة المهام.
- 40.4. يلتزم أصحاب التصريح بتنفيذ إجراءات منولة يدوية آمنة في الأنشطة التي تتضمن التعامل اليدوي مع المواد الخطرة.
- 40.5. يجب وضع نظام عمل آمن يهدف، قدر الإمكان من الناحية العملية، إلى حماية صحة وسلامة العاملين في بيئة العمل.
- 40.6. يجب تركيب وصيانة مرشحات هواء كافية وأنظمة تهوية مناسبة في مناطق العمل لضمان جودة الهواء الداخلي.
- 40.7. يلتزم أصحاب التصريح بتوفير معدات الحماية الشخصية اللازمة مثل: نظارات واقية من الرذاذ، معاطف مخبرية، قفازات، وأجهزة تنفس ضد الأبخرة.
- 40.8. يجب على أصحاب التصريح تركيب وصيانة محطات لغسل العين ومغاسل للطوارئ في المناطق التي يتم فيها استخدام المواد الكيميائية.
- 40.9. يتوجب على أصحاب التصريح تنظيم نقل الهواء ودرجة الحرارة والرطوبة داخل بيئة العمل بما يتوافق مع الحدود المقررة في الملحق (3) من اللائحة التنفيذية رقم (4) لسنة 2005.
- 40.10. في حال وجود عوازل حرارية تحتوي على مادة الأسبستوس أو مواد عزل تحتوي عليه، يتعين إجراء تقييم مخاطر خاص بهدف حماية العاملين من التعرض له.
- 40.11. يجب تحديد مخاطر عمليات الرفع الثقيل وتقييمها مسبقاً والعمل على إزالتها أو تقليلها بشكل كامل لضمان سلامة العاملين.

41. لوزارة البيئة والتغير المناخي الحق في سحب التصريح أو إلغائه في حالة ما تبين لها مخالفة أصحاب العلاقة أو المقاول أو من يوكل لهم تنفيذ أي من الأعمال، لأي من الشروط الواردة في هذا التصريح أو لنصوص وأحكام التشريعات النافذة.



42. فيما يتعلق بوحدة توليد الطاقة الكهربائية الموقعية، فيجب مراعاة التالي:

- 42.1. يقتصر تشغيل المولدات على استخدام وقود الغاز أو وقود الديزل (منخفض الكبريت). وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الوقود المستخدم ذو مواصفات مطابقة لما هو معتمد في الدولة، وتحديدًا فيما يتعلق بمحتوى الكبريت فيه والذي يجب أن يكون ضمن حدوده الدنيا. يمنع منعاً باتاً تشغيل أي من هذه الوحدات باستخدام أي نوع من أنواع الوقود الأخرى عدا ما ذكر آنفاً.
- 42.2. يتحتم وجود مدخنة/مداخل لتصريف الملوثات الهوائية المتولدة عن المولدات وبارتفاع مناسب.
- 42.3. يجب أن تكون انبعاث الملوثات الهوائية مطابقة لتلك الواردة في التشريعات البيئية النافذة وتلك المعتمدة من قبل وزارة البيئة والتغير المناخي في هذا الشأن.

43. يجب وضع لوحة توضيح فيها الآتي:

- 43.1. رقم التصريح.
- 43.2. تاريخ الإصدار.
- 43.3. تاريخ الانتهاء.
- 43.4. اسم صاحب التصريح ورقم هاتفه.
- 43.5. الموقع.



الملحق رقم (1): المتطلبات الخاصة بأعمال وتقرير التحري البيئي للتربة والمياه الجوفية)
(Environmental Investigation For Soil & Groundwater

This section provides the minimum requirements that need to be addressed for the soil and groundwater investigation

- i. Site assessments/ investigation.
 - ii. Soil and groundwater sampling.
1. Parameters analysis shall be conducted to internationally recognized standards for both soils and groundwater (e.g. New Dutch, USEPA), where relevant. Where these standards do not provide limits for certain parameters, other appropriate internationally standards shall be suggested and adopted for comparison upon MECC- ENVIRONMENTAL AFFAIRS's approval.
 2. The following shall also be provided:
 - i. Sampling locations for soil and groundwater.
 - ii. Parameters to be analyzed.
 - iii. Samples' depths.
 - iv. The total depth of the boreholes.
 3. A3 size colored map showing the suggested sampling locations and list of GPS coordinates shall be provided.
 4. Analyzing methodology to be followed (device/ method, detection limit, etc) should be provided.
 5. Reference points used for comparison.
 6. The EC should make integrated testing program to plan the environmental soil & groundwater investigation by obtaining soil



and water sample for environmental tests ((three (3) locations as a minimum)) while conducting geotechnical investigation including boreholes and test pits from geotechnical investigation works. The EC shall undertake the required tests for each package including, but not limited, the following items:

For Soil:

- i. Organic compounds
- ii. pH
- iii. Major nutrients - nitrogen (N)
- iv. Phosphorus (P)
- v. Potassium (K)
- vi. Secondary nutrients – e.g. sulphur
- vii. Calcium
- viii. Magnesium,
- ix. Minor nutrients – e.g. iron, manganese
- x. Heavy Metals: Copper, Chromium, Cadmium, etc
- xi. Zinc
- xii. Boron
- xiii. Aluminum
- xiv. Mercury
- xv. Lead
- xvi. Soil organic matter
- xvii. Moisture content
- xviii. TPH (DRO, GRO and Heavy Fraction, etc)
- xix. VOC and BETX



- xx. Total Coliform, Fecal Coliform and Egg Parasites.
For Groundwater:
 - i. Organic compounds
 - ii. pH
 - iii. Major nutrients - nitrogen (N)
 - iv. Phosphorus (P)
 - v. Potassium (K)
 - vi. Secondary nutrients – e.g. sulphur
 - vii. Calcium
 - viii. Magnesium,
 - ix. Minor nutrients – e.g. iron, manganese
 - x. Heavy Metals: Copper, Chromium, Cadmium, etc.
 - xi. Zinc
 - xii. Boron
 - xiii. Aluminum
 - xiv. Mercury
 - xv. Lead
 - xvi. Electrical conductivity
 - xvii. TPH (DRO, GRO and Heavy Fraction, etc)
 - xviii. VOC and BETX
 - xix. BOD₅₋₂₀
 - xx. COD
- xxi. Total Coliform, Fecal Coliform and Egg Parasites.



7. The assessment of all types of impact on the soil and groundwater generated from the project shall be identified and addressed in detail.
8. Where contamination is suspected at any site the Consultant shall address the following minimum requirements:
 - i. The assessment in this/ such case will examine the size, extent and severity of the soil & groundwater contamination, which shall be undertaken by:
 - Desktop study.
 - Site walkover.
 - Soil and groundwater investigation. The SOW for the investigation of the soil & groundwater shall be prepared according to the requirements stipulated above.
 - ii. Five (5) groundwater monitoring wells shall be drilled, collecting soil samples from the boreholes during drilling. Visual and olfactory evidence of soil contamination will be recorded. Collection and analysis of the groundwater shall be sampled from each well. Wells shall be drilled, developed and left to stand for a few days before sampling to allow conditions in the well to equilibrate with those in the surrounding aquifer.
 - iii. The Consultant shall identify the parameter(s) (physical, chemical and biological characteristics/ contaminants) related to the source/ type of contamination for soil and groundwater to be analyzed accordingly.
 - iv. The depth of the boreholes and the number/depth of soil samples per borehole shall be defined.



- v. The groundwater movement (horizontal direction) and the fluctuation (vertical direction) shall be identified, and contour maps shall be presented.
 - vi. Results of the soil and groundwater analysis will be compared to applicable local and/or international standards (as per the requirements stated previously). The exceedances in pollutants' concentration, level and extent of contamination shall be discussed and a contour map shall be plotted.
 - vii. The findings, a discussion of the level and extent of contamination and recommendations for remediation/rehabilitation and/or follow-up work shall be included in the report.
9. Where contamination is identified/ indicated, the Consultant shall advice in the report on the key indicators and additional requirements to identify contaminants, the extent of contamination and provide recommendations and solutions to remediate or/and rehabilitate the area and the affected/effectuated elements. For that a separate detailed SOW shall be prepared, which shall include but not limited to the following.
- i. Adequate/ suitable grid of boreholes shall be established in the contamination area, for comprehensive investigation. Detailed SOW for that should be developed and submitted to MECC- ENVIRONMENTAL AFFAIRS for reviewing and approval prior to any execution of work in the field.
 - ii. Colored contour maps shall be developed for the contaminates in the soil & groundwater.
 - iii. An appropriate dispersion model for groundwater contamination shall be used. This will be used to aid



- identification of potential mitigation and remediation options for any contamination found.
- iv. Quantitative Risk Assessment (QRA) study shall be conducted to identify the need of site (soil/ groundwater) clean-up/ remediation/ rehabilitation.
 - v. Upon the result (conclusion and recommendation) of the QRA, different options of site (soil/ groundwater) clean-up/ remediation/ rehabilitation shall be discussed and assessed and then ranked based on all the related aspects (cost, efficiency, time, etc.)
 - vi. Checking for the presence of a floating layer of oil on the water surface (groundwater) using an interface probe.
 - vii. The groundwater movement (horizontal direction) and the fluctuation (vertical direction) should be identified, and contour maps should be drawn.



الملحق رقم (2): الاشتراطات والمتطلبات البيئية الواجب الالتزام بها عند تنفيذ الأعمال الخاصة بالتحري للتربة والمياه الجوفية

1. يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمليات سحب أو حقن للمياه إلى أو من الخزان الجوفي.
2. تقديم المرفقات التالية إلى المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) ووزارة البيئة والتغير المناخي:
 - 2.1. نسخة ورقية (مطبوعة) وإلكترونية من إحدائيات مواقع التحري.
 - 2.2. تقديم تقرير نهائي يتضمن الإحدائيات والأعماق وكافة النتائج والقياسات (كمّاً وكيفاً) لهذه التحريات لتضمينها ضمن قاعدة بيانات الوزارة مع انتهاء أعمال التحريات والقياسات.
3. أن لا يزيد عمق أبار التحري عن المياه الجوفية عن أعلى طبقة المدرا (Upper Medra shale) ولا يجاوزه، وبخلاف ذلك، فعلى اصحاب العلاقة الحصول على موافقة كهرماء في هذا الشأن وقبل المباشرة بأية أعمال رئيسية أو ثانوية، مباشرة أو غير مباشرة في هذا الشأن.
4. وجوب تنفيذ كافة الإجراءات الاحترازية الواردة في أدلة الممارسة البيئية ذات العلاقة والخاصة بحماية البيئة والصحة والسلامة المهنية.
5. يجب أن تكون كافة المعدات والآليات المستخدمة في تنفيذ الأعمال متوافقة ومتطابقة مع المواصفات المعتمدة لها بموجب التشريعات النافذة.
6. وجوب الالتزام بعدم تلويث المياه الجوفية والتربة خلال أعمال الحفر وجمع العينات واستخدام آبار التحري وما يرافقها سواء من معدات الحفر أو سوائل الحفر أو المواد المستخدمة في إنشاء آبار التحري، ولهذا الغرض فيجب العمل بموجب أفضل الممارسات المعتمدة والأدلة الفنية ذات العلاقة بحماية البيئة لمثل هذه الأعمال.
7. يتم التحكم وإدارة مواقع التحري بحيث لا تكون متاحة كمصادر تلوث للخزان الجوفي.
8. يتم تنفيذ أعمال التحري بطريقة فنية بحيث لا تسمح بانتقال المياه الجوفية بين الطبقات الجوفية الضحلة والعميقة، ووفقاً لأفضل الممارسات المعتمدة والأدلة الفنية ذات العلاقة.
9. يتحمل أصحاب التصريح/ المشروع كامل المسؤولية اتجاه أية مشكلة تحدث أو قد تحدث في اتزان واستقرار المنشآت المجاور لآبار التحري.
10. على صاحب المشروع إعداد تقييم للمخاطر البيئية المحتمل تولدها عن كافة الأعمال المرتبطة بهذه الموافقة، على عناصر ومحاور البيئة الحساسة التي يحتمل تأثرها بهذه



- الأعمال، وبضمن ذلك الإجراءات الاحترازية وآليات تلافي الضرر أو خفضه إلى الحد المنصوص عليه في التشريعات النافذة وأفضل الممارسات المعتمدة في هذا الشأن. وفي هذا الشأن فإن صاحب المشروع يتحمل كامل المسؤولية المدنية والقانونية عن أي ضرر يثبت حدوثه مباشرة أو على المدى القريب أو البعيد، كما يتحمل تكاليف إزالة هذا الضرر وإعادة تأهيل البيئة إلى الوضع الذي كانت عليه.
11. على صاحب المشروع إعداد وتنفيذ خطة إدارة خاصة بالبيئة والصحة والسلامة للعمليات التي سيتم تنفيذها في الموقع، وعليه تعيين ضابط بيئة وصحة وسلامة ذو كفاءة، واحد أو أكثر، وأن يكون تواجدهم في المواقع بشكل ثابت أثناء تنفيذ الأعمال لمتابعة تنفيذ كامل محاور الخطة والإيفاء بمتطلبات التصريح البيئي الصادر وكامل التشريعات البيئية النافذة وتلك الخاصة بالسلامة والصحة في مواقع العمل.
12. صاحب المشروع مسئول مسؤولية كاملة عن توفير كافة متطلبات السلامة الخاصة بتنفيذ الأعمال والمطلوبة للحفاظ على صحة وسلامة العاملين والمعدات أثناء تنفيذ هذه الأعمال والمتواجدين في الموقع ومحيطه، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريعات النافذة ولأفضل الممارسات والأدلة الفنية ذات العلاقة بهذه الأعمال.
13. يجب على صاحب المشروع إعداد نظام لإدارة الجودة (Quality Management System (QMS) واستخدامه لكافة الأعمال واللائمة لضمان دقة النتائج والتحليل والتقييم والاستنتاج والتوصيات، كما يجب إرفاق هذا النظام وآلية استخدامه كملحق في التقرير النهائي الخاص بهذه الأعمال.
14. كافة مزاوли الخدمات البيئية (المختبرات، الخ) المنفذين لأية أعمال رئيسية أو ثانوية مرتبطة بالأعمال المشمولة بهذه الموافقة يستوجب أن يكون معتمدين من قبل وزارة البلدية والجهات المعنية في الدولة، وأن تقدم الشهادات التي تثبت ذلك كملحق في التقرير النهائي الخاص بهذه الأعمال.
15. وجوب أن تكون كافة الأجهزة والمعدات قد تم معايرتها ومقايستها وفقاً للجدول الزمني المعتمد لها ومن قبل جهات متخصصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البلدية والجهات المعنية في الدولة.
16. أية آبار ملاحظة تستخدم للتحري، يتم تسليم نسخة من أفعالها إلى كهرباء بعد الانتهاء من استخدامها في المشروع وذلك لدراسة مدى إمكانية الاستعانة بها مستقبلاً في أعمال مراقبة المياه الجوفية بدولة قطر.



**الملحق رقم (3): المتطلبات العامة الواجب الالتزام بها (كحد أدنى)
عند إعداد خطة الإدارة البيئية**

1. المحاور العامة لإعداد الخطة:
 - 1.1. الاشتراطات والشروط العامة والخاصة المضمنة في التصريح البيئي الصادر للمشروع.
 - 1.2. كافة المراسلات والمستندات المقدمة من قبل أصحاب التصريح ولملاحظات وزارة البيئة والتغير المناخي في شأن طلب التصريح البيئي، وفي حالة التعارض يعتمد ويطبق الإجراء والتوصيف والنص الأشد.
 - 1.3. التشريعات والنظم البيئية وذات العلاقة بالصحة والسلامة في مواقع العمل والنافذة في الدولة والمعتمدة من قبل الجهات المعنية، ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمشروع وتأثيراته وموقعه.
 - 1.4. تحديد لكافة الأعمال والأنشطة الرئيسية والثانوية، المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالمشروع والتي ستنفذ في الموقع المخصص له أو في المواقع التابعة له.
 - 1.5. آليات وطرق تنفيذ العمل (Method Statement) للأعمال والأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة.
 - 1.6. أفضل التقنيات وأساليب التنفيذ البيئية المتوفرة.
2. يجب أن تتضمن الخطة الإجراءات التالية وبشكل مفصل على سبيل الذكر لا الحصر، وللوزارة حق التعديل بالإضافة في حالة تبين له وجود أنشطة أو عمليات إنشائية معينة لم تبين سابقاً:
 - 2.1. عمليات تشغيل وحدات الطاقة الكهربائية الموقعية (المولدات) وبضمنها ما يتعلق بنظم وإجراءات التحكم والسيطرة والمراقبة للملوثات الهوائية المتولدة عنها، وإجراءات خزن الوقود المستخدم فيها، مع مراعاة الاشتراطات التالية:
 - 2.1.1. يقتصر تشغيل المولدات على استخدام وقود الديزل (منخفض الكبريت). وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الوقود المستخدم ذو مواصفات مطابقة لما هو معتمد في الدولة، وتحديداً فيما يتعلق بمحتوى الكبريت فيه والذي يجب أن يكون ضمن حدوده الدنيا. يمنع منعاً باتاً تشغيل أي من هذه الوحدات باستخدام أي نوع من أنواع الوقود الأخرى عدا ما ذكر آنفاً.
 - 2.1.2. يتحتم وجود مدخنة/مداخل لتصريف الملوثات الهوائية المتولدة عن المولدات وارتفاع مناسب.



- 2.2. إجراءات إدارة المرور ضمن الموقع/ المواقع وعند المخارج والمداخل اليه.
- 2.3. إجراءات إدارة النفايات الصلبة والسائلة.
- 2.4. إجراءات التجميع والمعالجة والتخلص من المياه الجوفية والسطحية المتولدة عن العمليات في الموقع.
- 2.5. إجراءات التحكم والسيطرة على الملوثات الهوائية المتولدة عن العمليات والأنشطة في الموقع.
- 2.6. إجراءات التحكم والحد والمراقبة للضوضاء والاهتزازات.
- 2.7. إجراءات الإزالة والتنظيف وإعادة التأهيل لعناصر البيئة (التربة والمياه الجوفية، وغيرها) لكل من الحالتين أدناه، في موقع المشروع أو أحد المواقع التابعة له:
 - 2.7.1. تلوث ناجم عن نشاط أو عملية حالية مرتبطة بالمشروع.
 - 2.7.2. تلوث متولد عن فترة سابقة لاستلام الموقع (خزانات الوقود، تسرب مياه الصرف، الخ)، مع وجوب إشعار وزارة البيئة والتغير المناخي بوجود التلوث بشكل رسمي وتقديم تقرير مفصل بذلك، وعدم المباشرة بأي إجراء إزالة أو تنظيف أو إعادة تأهيل أو غير ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة كتابةً على ذلك.
- 2.8. إجراءات إدارة المواد الكيماوية (نقل، تخزين، الخ)، حيث يجب الالتزام التام بنصوص وإجراءات ومتطلبات وشروط إنشاء المخازن الخاصة بالمواد الكيماوية والنفايات الخطرة والتعامل معها والواردة في قانون حماية البيئة بالرقم (30) لعام 2002، ولتلك المشار إليها في الفقرة (1.2) أعلاه.
- 2.9. إجراءات تخزين المواد الأولية.
- 2.10. إجراءات الإزالة والتجميع والتنظيف والتخلص من الوحدات الإنشائية (فوق وتحت الأرض) وغيرها والمزالة من الموقع،
- 2.11. إجراءات التفكيك والإزالة لكافة الوحدات الخدمية والمساندة ذات العلاقة بالمشروع ضمن الموقع والمواقع العائدة له.
- 2.12. إجراءات إزالة التلوث وإعادة تأهيل موقع المشروع والمواقع العائدة له من أي تلوث قد يكون نتج عن العمليات الإنشائية أو التمهيدية، الرئيسية أو الثانوية المرتبطة بتنفيذ المشروع.
- 2.13. إجراءات الأمن والسلامة والصحة المهنية في مواقع العمل.



- 2.14. إجراءات الاستجابة والتحكم والاحتواء والمعالجة وغيرها للحوادث والكوارث البيئية والمهنية التي قد تحدث في موقع المشروع أو أي من المواقع التابعة له.
3. وجوب وضع لوحات إعلانية تتضمن تفاصيل المشروع وكما في أدناه:
- 3.1. اسم المشروع ورقمه.
- 3.2. رقم التصريح البيئي الصادر من الوزارة وتاريخ الإصدار.
- 3.3. اسم صاحب المشروع، واسم الشخص المسؤول وبيانات التواصل (رقم الهاتف المتحرك، رقم هاتف المكتب، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني).
- اسم الاستشاري البيئي للمشروع، واسم الشخص المسؤول وبيانات التواصل (رقم الهاتف



الملحق رقم (4): خريطة الموقع

